

خطوات احتساب زكاة الأنشطة

(مع ملحق تطبيقي)

د. سمير أسعد الشاعر

عضو لجنة صندوق الزكاة في لبنان

محاضر في جامعات بيروت الأوزاعي واليسوعية وبيروت العربية

خبير في الشؤون المالية والرقابية الإسلامية والمقارنة

مدير الرقابة الشرعية في مصرف إسلامي

زكاة الثروة النقدية
زكاة الحلي والصداق
زكاة الاستثمارات المالية.
زكاة الثروة التجارية والاستثمارات التجارية.
زكاة الثروة الصناعية والاستثمارات الصناعية.
زكاة نشاط المقاولات
زكاة الاستثمارات العقارية.
زكاة كسب العمل (الرواتب والمهن الحرة والحرف).
زكاة المستغلات.
زكاة التأجير.
زكاة النشاط الزراعي والاستثمارات الزراعية.
زكاة نشاط إنتاج العسل.
زكاة الثروة الحيوانية.
زكاة تربية الحيوان لدر الألبان.
زكاة تسمين الحيوان لإنتاج اللحوم.
زكاة مزارع تربية الدواجن.
زكاة الركاز
زكاة الثروة المعدنية.
زكاة الاستخراج كمحاجر.
زكاة صيد السمك.
زكاة الدين.
زكاة الفطر.

زكاة الثروة النقدية

الثروة النقدية:

تشمل الذهب، الفضة، البنكنوت "العملة الورقية"، الفلوس "العملة المعدنية المصنوعة من المعادن بخلاف الذهب والفضة"، الأوراق والصكوك المالية الحلال.

خطوات حساب زكاة الثروة النقدية:

حصر وتقويم الثروة النقدية بالقيمة السوقية في نهاية الحول، يخصم منها الالتزامات والديون الحالة للغير، وصولاً لصافي الوعاء الذي يقارن بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عليه تحسب الزكاة بسعر ٢.٥% للسنة الهجرية و ٢.٥٧٩% للسنة الشمسية. وأخيراً يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بسعر الزكاة.

نصاب الثروة النقدية:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في الثروة النقدية:

والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب، أن يحول عليه الحول، وهذا مجمع عليه في غير المال المستفاد. وعند الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول فقط: في الابتداء للانعتاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما من غير أن يذهب كله في أثناء العام. وعند الأئمة الثلاثة: يعتبر وجود النصاب في جميع الحول. مستدلين بحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود. ومضمون الحديث يقتضي مرور الحول على جميعه. والرأي الثاني يصعب تتبعه عملياً وقد يفضي إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. والقول الأول هو المعمول والموصى به في مؤتمرات وندوات الزكاة.

وعاء زكاة الثروة النقدية:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الأموال (الموجودات) الزكوية - الالتزامات الحالة].

سعر (نسبة) زكاة الثروة النقدية:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% في العام الهجري، و ٢.٥٧٩% إذا اعتمدت السنة الميلادية في الظروف الخاصة وبشرطها.

مقدار الزكاة في الثروة النقدية:

القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الحلي والصدّاق

الذهب والفضة:

معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ونظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبرا، وكذلك إذا اتخذا أواني أو حلياً للرجال.

أواني الذهب والفضة وتحفها:

لا خلاف بين علماء الإسلام، أن ما حرم استعماله واتخاذ من الذهب والفضة، تجب فيها الزكاة. جاء في المغني: أن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم... وإنما أبيح للنساء التحلي لاحتجتهن إليه، للترين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.

الحلي:

ما تتزين به النساء من المصوغات الذهبية والفضية وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان والزربرد والماس وما في حكم ذلك.

حلي الزينة (من غير الأحجار الكريمة):

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاتها بين قائلين لا زكاة فيها مهما بلغت، إلى فاضين الزكاة عليها مطلقاً ودون حد أدنى، وقائلين إذا بلغت ٨٥ غراماً وزيادة وجبت زكاتها. والقول الذي اعتمدته مجامع الفقه ومؤتمرات الزكاة وندواتها، أن المعتاد حسب المستوى الاجتماعي للأسرة أو القبيلة والزمان معفي عنه، وما جاوزه يزكى. والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن القدر المعتاد لامرأة فقيرة، وفي دولة غنية عنه في دولة غير غنية. فمثلاً امرأة تملك ٢٨٠ غرام ذهب والمعتاد في وسطها ٢٠٠ غرام، فتجب الزكاة في ٨٠ غرام الزيادة على المعتاد.

حلي اللآلي والجواهر للنساء:

الحلي من غير الذهب كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزربرد والماس ونحوها، وقال أبو يوسف: لا زكاة فيها، لأنه غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ [النحل ١٤].

زكاة الخارج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما:

روى أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري، إيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ وهو مروي عن بعض التابعين. وروي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس. (المحلى).

حلي الاستثمار:

نشاط تجاري يخضع لزكاة التجارة.

حلي الرجال:

ما كان من الذهب، وقد حرم الشرع على الرجال لبسه، إلا أن ملكيتهم لها ثابتة، وبالتالي تزكى ضمن مفردات ثرواتهم. ومن أمثاله أيضاً الآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء. فإن الحلي ليس من

حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرمت عليه شريعة الإسلام التحلي بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة، ومثل هذا لا يبلغ التحلي به النصاب. فإذا كان لبعض الرجال حلي من الذهب-خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها- وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه.

الصداق (المهر):

القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل، لتطيب نفسها، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره. لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء ٤٠]. الأصل تعجيل أداء الصداق، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضي، والأولى التعجيل، والمؤجل هو دين في ذمة الزوج. فما قبض من المهر إن لم ينفق بوجه ما وبقي على حاله فيه الزكاة. ولا صحة لما يقال أن على المرأة زكاة مؤخر مهرها سنوياً إذا كان زوجها مليئاً والصحيح أنه يزكي عند قبضه فقط، وليس صحيحاً أيضاً أن الزوج يخصم سنوياً مهر زوجته كونه دين عليه، فالديون التي أباح الشرع خصمها هي الديون الحالية وليست المؤجلة وغالب المهور المؤخرة مرتبطة بالوفاة أو الطلاق وبالتالي هي في حكم المؤجلة ولا زكاة فيها حتى تدفع أو تحل.

زكاة الاستثمارات المالية

الاستثمارات المالية:

يقصد بها المبالغ المعطاة للغير لاستثمارها بالحلال، تجارة، مشاركة، مضاربة ونحوها، وتجب فيها الزكاة.

سوق الأوراق المالية:

هي المكان الذي يتلاقى فيه سماسرة الأوراق المالية والصارفة، لإجراء المعاملات في الأوراق المالية.

الأوراق المالية المقتناة بقصد الحصول على العائد:

يخضع صافي عائداتها للزكاة، حيث تعامل معاملة عروض القُنية [الأصول الثابتة] بغرض الحصول على الإيراد. وتسهيلاً للفكرة لو أن المال الذي اشترت به صكوكاً مالية، اشترت به أرضاً زراعية للعيش من غلتها، نجد الزكاة في غلة الأرض أو محصولها وليس في قيمة الأرض.

الأوراق المالية المقتناة بقصد الاتجار بها:

وهي التي يشتريها ويبيعها أصحابها بقصد تحقيق الربح. وتخضع هذه الأوراق للزكاة بقيمتها السوقية (القيمة الاسمية مضافاً لها أرباحها).

السهم:

الصك المكتوب والذي يتمثل فيه حق المساهم ويخوله ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق. وعرف بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس المال. وهو حقوق ملكية جزئية متساوية في رأس مال الشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم.

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:

السند يمثل جزءًا من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها. والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب. والتعامل بهذه السندات حرام شرعًا لاشتغالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

الصك:

ورقة ثبوتية تمثل حقا ماليا لصاحبها.

صكوك الاستثمار:

تركي على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة أي بسعر يومها.

القيمة الاسمية للسهم:

القيمة المبينة في الصك التي صدر بها عند التأسيس.

القيمة السوقية للسهم:

القيمة الجارية في السوق في وقت معين.

كيفية تزكية الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها على النحو المبين في زكاة الشركات فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه، منعًا للازدواج. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيته على النحو التالي:

١- إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢.٥%) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٢- أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ - إذا أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢.٥%).

ب - وإن لم يعرف، فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢.٥%) وتبرأ ذمته بذلك.

كيفية تزكية السندات:

يحرم التعامل بالسندات لاشتغالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل - القيمة الاسمية للسندات - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه البر والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها. وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات والمصائب والكوارث ونحوها.

زكاة الثروة التجارية

الثروة التجارية:

يسمى الفقهاء عروض التجارة، ويعنون بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات. والزكاة فيها واجبة بالقرآن والسنة والإجماع.

خطوات حساب زكاة الثروة التجارية:

حصر وتقويم الثروة التجارية بالقيمة السوقية في نهاية الحول، ثم يخصم منها الالتزامات والديون الحالة للغير، وصولاً لصافي الوعاء الذي يقارن بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عليه تحسب الزكاة بسعر ٢.٥% للسنة الهجرية و ٢.٥٧٩% للسنة الشمسية. وأخيراً يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بسعر الزكاة.

نصاب الثروة التجارية:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في النشاط التجاري:

من شروط الزكاة في النشاط التجاري مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة الثروة التجارية:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الأموال (الموجودات) الزكوية - الالتزامات الحالة].

سعر (نسبة) زكاة عروض التجارة:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

مقدار الزكاة في الثروة التجارية:

القدر الواجب إخراجها من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الثروة الصناعية

الثروة الصناعية:

يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع، وهي مهنة حلال طيبة. أشار إليها القرآن في أكثر من موضع منها قوله تعالى ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ [الأنبياء ٨٠].

خطوات حساب زكاة الثروة الصناعية:

لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجاري، تحديد نهاية الحول (السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في النشاط الصناعي، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء

بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.

نصاب الثروة الصناعية:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في النشاط الصناعي:

من شروط الزكاة في النشاط الصناعي مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة الثروة الصناعية:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الأموال (الموجودات) الزكوية - الالتزامات الحالة].

سعر (نسبة) زكاة النشاط الصناعي:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

مقدار الزكاة في نشاط الصناعي:

القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط المقاولات

نشاط المقاولات العقارية:

من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال. ويقصد به عمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور وغيرها كثير. واجتهد علماء وفقهاء العصر في التكيف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي. وتعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال، وتخضع للزكاة وتدخل في عموم قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة ٢٦٧].

خطوات حساب زكاة نشاط المقاولات:

يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة. وذلك بتحديد نهاية الحول (السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في نشاط المقاولات، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.

نصاب نشاط المقاولات:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط المقاولات:

من شروط الزكاة في نشاط المقاولات مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة المقاولات العقارية:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الأموال (الموجودات) الزكوية - الالتزامات الحالة].

سعر (نسبة) زكاة نشاط المقاولات العقارية:

تتطبق عليها أحكام زكاة الصناعة، ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

مقدار الزكاة في نشاط المقاولات العقارية:

القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الاستثمارات العقارية

نشاط الاستثمار العقاري:

يختص نشاط الاستثمار العقاري بالإتجار أو المشاركة أو الوساطة في مجال العقارات وهي تستقطب كم ضخ من الأموال وهو من الأنشطة الطيبة الخاضعة للزكاة.

خطوات حساب زكاة الاستثمارات العقارية:

يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة التجارة. تحديد نهاية الحول (السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في النشاط، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.

نصاب نشاط الاستثمارات العقارية:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط الاستثمارات العقارية:

من شروط الزكاة في نشاط الاستثمارات العقارية مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة الاستثمارات العقارية:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الأموال (الموجودات) الزكوية - الالتزامات الحالة].

سعر (نسبة) زكاة نشاط الاستثمارات العقارية:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

مقدار الزكاة في نشاط الاستثمارات العقارية:

القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة كسب العمل

نشاط كسب العمل:

يعتبر العمل في المجالات الحلال من مصادر الكسب الطيبة. ويخضع هذا الكسب للزكاة لقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة ٢٦٧]. وقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" البخاري ومسلم. والرأي الذي قاس نشاط كسب العمل على زكاة النقدين (الثروة النقدية) والمال المستقاد، أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين وقررت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

خطوات حساب زكاة نشاط كسب العمل (الرواتب، والمهن الحرة، والحرف):

لا تجب الزكاة في أدوات ووسائل الحرفة أو المهنة كونها من عروض الثنية (الأصول الثابتة) المعفاة من الزكاة. وتتمثل الأموال الزكوية في الإيرادات المكتسبة من مباشرة العمل خلال الحول، يخصم منها نفقات العمل والحاجات الأصلية، والديون المسددة إن وجدت ويمثل الباقي وعاء الزكاة. ويقارن بالنصاب ومتى وصل النصاب تحسب الزكاة.

نصاب كسب العمل (الرواتب، المهن الحرة، الحرف):

الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود، ٨٥ غراماً من الذهب بالسعر السائد في الأسواق وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط كسب العمل (رواتب، مهن حرة، حرف):

من شروط الزكاة في نشاط كسب العمل مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة نشاط كسب العمل (رواتب، مهن حرة، حرف):

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الإيرادات - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة كسب العمل (الرواتب، والمهن الحرة، والحرف):

الواجب فيه ربع العشر "٢.٥%"، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر.

مقدار الزكاة في كسب العمل:

القدر الواجب إخراجه من صافي الدخل متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة المستغلات

نشاط المستغلات:

يعرف نشاط المستغلات في مجال الزكاة بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد. ومن أمثلته العمارات التي تعد للتأجير أو الاستغلال، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة وغير ذلك من الأموال الثابتة. وبعبارة أدق رؤوس الأموال المُوَلَّية النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وقيراً على أصحابها. يعتبر إيراده من الكسب الحلال الذي ينطبق عليه شرط النماء وينطبق عليه عموم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة ٢٦٧]. وقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة ١٠٣]. وقد قال رسول الله ﷺ "أدوا زكاة أموالكم" الترمذي وابن حبان والحاكم،

من غير فصل بين مال ومال. وقيست زكاة المستغلات على زكاة النقدين (الثروة النقدية) والمال المستفاد، وهو الرأي الذي قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات:

تحدد إيرادات أعيان المستغلات السنوية وتخصم النفقات المدفوعة فعلاً خلال السنة، والديون المدفوعة ونفقات المعيشة إن لم تخصم من أي وعاء زكاة آخر، ويمثل الباقي وعاء الزكاة الذي يقارن بالنصاب فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة.

نصاب أنشطة المستغلات:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط المستغلات:

من شروط الزكاة في نشاط المستغلات مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة نشاط المستغلات:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الإيرادات - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة نشاط المستغلات:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية، حسب الرأي الذي قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

مقدار الزكاة في نشاط المستغلات:

القدر الواجب إخراجه من صافي الغلة متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

نشاط تأجير العقارات:

لا تجب الزكاة في أعيان العقارات بقصد الإيجار فهي من عروض الفنية، ولكن يخضع إيرادها للزكاة. فتجب الزكاة على صافي القيمة الإيجارية السنوية وتطبق عليها أحكام زكاة المستغلات.

خطوات حساب زكاة نشاط تأجير العقارات:

تحديد الإيجار السنوي، تحديد المصروفات الفعلية السنوية للعقار، يمثل وعاء الزكاة الفرق بين القيمة الإيجارية والمصروفات الفعلية، يقارن الوعاء بالنصاب فإذا وصل النصاب تحسب الزكاة.

نصاب نشاط تأجير العقارات:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب، على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط التأجير :

من شروط الزكاة في نشاط التأجير مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة نشاط التأجير (من المستغلات):

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = الإيرادات - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة نشاط تأجير العقارات:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

مقدار الزكاة في نشاط تأجير العقارات:

القدر الواجب إخراجه من صافي الإيجارات متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الثروة الزراعية

الثروة الزراعية:

تشمل المحاصيل بأنواعها، الفواكه وما في حكمها، نباتات الزينة، النباتات الطبية، وكل ما يستتبت من الأرض وله قيمة.

خطوات حساب زكاة الزروع والثمار: تؤدى الزكاة وقت الحصاد ولا يشترط حولان الحول كون النماء يتحقق خلال الفترة الزراعية. والأصل أن تدفع الزكاة عيناً من جنس المحصول ولكن يمكن أن تؤدى نقداً. وتخصم نفقات الزرع غير الري في حدود ثلث قيمة المحصول، كما تخصم ديون الزرع والديون الشخصية. ويحسب وعاء زكاة الزروع والثمار بالمعادلة التالية: وعاء الزكاة = [قيمة الناتج - (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)]. أما النصاب فيبلغ خمسة أوسق وتعاذل بأوزان أيامنا ٦٥٣ كيلو غرام. وسعر زكاة الزروع والثمار ١٠% لما يروى من غير كلفة، و ٥% لما يروى بكلفة. أما مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × السعر.

نصاب الثروة الزراعية:

قال ابن قدامة، جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق. مستدلين بقول رسول الله ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه. وهذا مقدار النصاب في المكيلات من الحاصلات الزراعية كالحبوب. أما غير المكيلات كالقطن والزعفران فقال أبو يوسف يعتبر فيها القيمة، قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب. وتعاذل الخمسة أوسق بأوزان اليوم ٦٥٣ كيلو غرام من أغلب قوت الناس.

الحول في الثروة الزراعية:

لا يشترط فيها، وتؤدى الزكاة وقت الحصاد.

وعاء زكاة الزروع والثمار:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الناتج - (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)].

سعر (نسبة) زكاة الزروع والثمار:

الواجب فيها العشر ١٠% أو نصف العشر ٥%. جاء في المغني: وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤونة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤونة

ففيه العشر....، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب. ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه، كما قال النووي وغيره.

مقدار الزكاة في نشاط الزروع والثمار:

القدر الواجب إخراجها من صافي قيمة المحصول متى وصل النصاب ولا يشترط الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط إنتاج العسل

نشاط إنتاج العسل:

يخضع نشاط إنتاج عسل النحل للزكاة، وصنف من المستغلات التي تقوم على امتلاك عروض الفنية (وهي مباني المنحل أو تركيباته أو ملحقاته والنحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد من إنتاج العسل. وقد ذكر العسل في كتاب الله عز وجل، وهو من أنشطة الكسب الحلال ويخضع للزكاة.

خطوات حساب زكاة نشاط إنتاج العسل:

تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعة أم بقي مكسب بالمخازن، ويقوم المخزون على أساس القيمة السوقية "سعر الجملة". يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية. والنفقات الشخصية لصاحب المنحل: تطرح إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة.

نصاب إنتاج العسل:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط إنتاج العسل:

من شروط الزكاة في نشاط إنتاج العسل مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة إنتاج العسل:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الناتج - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة العسل:

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال: في عشور العسل، ما كان منه في السهل ففيه العشر. وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر. (الأموال). اختلف الفقهاء بين ١٠% من إجمال الناتج، أو ١٠% من الصافي بعد خصم النفقات والديون، و ٢.٥% من الصافي قياساً على زكاة المستغلات. والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو ١٠% من الصافي بعد خصم النفقات والديون. روى البيهقي أن النبي ﷺ قال "أدوا العشر في العسل"، وحديث الترمذي "في العسل في كل عشرة أزقاق زق". وقد اعتمدت مؤتمرات وندوات الزكاة العشر على الصافي بعد خصم النفقات والديون.

مقدار الزكاة في نشاط إنتاج العسل:

القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الثروة الحيوانية

الثروة الحيوانية (الأنعام):

يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما في حكم ذلك، وهي من نعم الله التي سخرها لعبادة، وأشار القرآن لها ولمنافعها العديدة. عرفت قديماً كثرة عدداً، وتحولت في عصرنا إلى استثمارات متعددة.

خطوات حساب زكاة الثروة الحيوانية (كأعداد):

تحصر الأنعام المقصود منها التوالد والتكاثر والدر، الخاضعة للزكاة في نهاية الحول عدداً، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب. ثم تقارن بالنصاب، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة، والنصاب كما يلي: نصاب الإبل خمسة، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون. ويكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام، وليس بالرديء ولا المعيب، وليس من الضروري أن يكون من خيارها. ويجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء.

نصاب الثروة الحيوانية (كأعداد):

(الشرط الأول من شروط زكاة الأنعام) أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي. وذلك في الإبل هو: خمس بإجماع المسلمين، وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً. أما في البقر فتلاثين.

الحول في الأنعام:

(الشرط الثاني من شروط زكاة الأنعام) ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون الساعة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية. واشتراط الحول مجمع عليه.

وعاء زكاة الثروة الحيوانية كأعداد:

الوعاء = العدد المتوافر فعلاً من سلالات الإبل أو سلالات البقر أو سلالات الغنم.

سعر (نسبة) زكاة الثروة الحيوانية:

لم يعتمد سعر محدد فيها إذا كانت عدداً، ويعتمد فيها الجداول المنصوص عليها في كتب الفقه. راجع زكاة الإبل، أو زكاة البقر، أو زكاة الغنم، بمواضعها.

مقدار الزكاة في الثروة الحيوانية (كأعداد):

القدر الواجب إخراجه في الحيوان كعدد هو المفروض في الشريحة المحددة في جداول الحيوان (المذكورة في كتب الفقه) وحال الحول.

زكاة الإبل:

أجمع المسلمون وانتقلت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها وفق الآتي:

عدد الإبل: ١-٤

القدر الواجب: لا زكاة عليه.

عدد الإبل: ٥-٩

القدر الواجب: شاة من الغنم

عدد الإبل: ١٠-١٤

القدر الواجب: شاتان من الغنم

عدد الإبل: ١٥-١٩

القدر الواجب: ثلاث شياة من الغنم

عدد الإبل: ٢٠-٢٤

القدر الواجب: أربع شياة من الغنم

عدد الإبل: ٢٥-٣٥

القدر الواجب: بنت مخاض

عدد الإبل: ٣٦-٤٥

القدر الواجب: بنت لبون

عدد الإبل: ٤٦-٦٠

القدر الواجب: حقه

عدد الإبل: ٦١-٧٥

القدر الواجب : جذعة

عدد الإبل: ٧٦-٩٠

القدر الواجب: بنتا لبون

عدد الإبل: ٩١-١٢٠

القدر الواجب: حقتان

عدد الإبل: ١٢١-١٢٩

القدر الواجب: ثلاث بنات لبون

عدد الإبل: ١٣٠-١٣٩

القدر الواجب: حقه + بنتا لبون

عدد الإبل: ١٤٠-١٤٩

القدر الواجب: حقتان + بنت لبون

عدد الإبل: ١٥٠-١٥٩

القدر الواجب: ثلاث حقائق

عدد الإبل: ١٦٠-١٦٩

القدر الواجب: أربعة بنات لبون

عدد الإبل: ١٧٠-١٩٧

القدر الواجب: ثلاث بنات لبون + حقه

عدد الإبل: ١٨٠-١٨٩

القدر الواجب: بنتا لبون + حقتان

عدد الإبل: ١٩٠ - ١٩٩

القدر الواجب: ثلاث حقائق + بنت لبون

عدد الإبل: ٢٠٠ - ٢٠٩

القدر الواجب: أربع حقائق أو خمس بنات لبون

وهكذا في كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون.

زكاة البقر:

واجبة بالسنة والإجماع. وبينت السنة نصاب البقر، روي عن معاذ رضي الله عنه "...ومن البقر عن كل ثلاثين

تبيعاً وعن كل أربعين مسنة... وأن الأوقاص لا شيء فيها" أبو داود وأحمد. واتفقت الآثار الصحاح

الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب البقر ومقاديرها وفق الآتي:

عدد البقر: ١ - ٢٩

القدر الواجب: لا شيء فيها

عدد البقر: ٣٠ - ٣٩

القدر الواجب: تبيع "أو تبعة"

عدد البقر: ٤٠ - ٥٩

القدر الواجب: مسنة

عدد البقر: ٦٠ - ٦٩

القدر الواجب: تبيعان

عدد البقر: ٧٠ - ٧٩

القدر الواجب: تبيع ومسنة

عدد البقر: ٨٠ - ٨٩

القدر الواجب: مستتان

عدد البقر: ٩٠ - ٩٩

القدر الواجب: ثلاث أتبة

عدد البقر: ١٠٠ - ١٠٩

القدر الواجب: تبيعان ومسنة

عدد البقر: ١١٠ - ١١٩

القدر الواجب: تبيع ومستتان

عدد البقر: ١٢٠ - ١٢٩

القدر الواجب: أربع أتبة أو ثلاث مسنات

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه وفي كل أربعين مسنة

زكاة الغنم:

واجبة بالسنة والإجماع. وبيّنت السنة نصابها ومقاديرها واجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والغنم. فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد. ويكون الواجب كالتالي:

عدد الغنم: ١ - ٣٩

القدر الواجب: لا شيء عليه

عدد الغنم: ٤٠ - ١٢٠

القدر الواجب: شاة

عدد الغنم: ١٢١ - ٢٠٠

القدر الواجب: شاتان

عدد الغنم: ٢٠١ - ٢٩٩

القدر الواجب: ثلاث شياة

عدد الغنم: ٣٠٠ - ٣٩٩

القدر الواجب: أربع شياة

عدد الغنم: ٤٠٠ - ٤٩٩

القدر الواجب: خمس شياة

وهكذا في كل مائة شاة

زكاة نشاط تربية الحيوان لدر الألبان

نشاط تربية الحيوان لدر اللبن:

في هذا النشاط يكون الهدف من اقتناء الحيوان اتخاذه لدر الألبان فلا تخضع هذه الأنعام للزكاة لأنها من عروض القنية، ولكن يخضع إنتاجها من الألبان. وكذلك المواليد المباعة.

خطوات حساب زكاة نشاط در الألبان:

يقوم الإنتاج خلال الحول على أساس القيمة البيعة له، سواء المباع أو الموجود بالمخازن بانتظار البيع. ثم تخصم النفقات والمصروفات والديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية، وصولاً لصافي الوعاء ويقارن الوعاء بالنصاب، ونصاب زكاة المستغلات يعادل ٨٥ غراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

نصاب نشاط در الألبان:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط در الألبان:

من شروط الزكاة في نشاط در الألبان مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة الحيوان لدر الألبان:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الإنتاج - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة نشاط در الألبان:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

مقدار الزكاة في نشاط در الألبان:

القدر الواجب إخراجها من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط التسمين

نشاط التسمين لإنتاج اللحوم:

تتمثل مشروعات اقتناء الأنعام لإنتاج اللحوم في شراء مواليد الأنعام الصغيرة وعلفها ورعايتها وتسمينها ثم بيعها لذبحها كالحوم، وهذا النشاط سائد في معظم البلدان، ويطلق عليه عرفاً نشاط التسمين. واختلف آراء الفقهاء في تصنيف هذا النشاط، بعضهم يرى أن يطبق عليه أحكام زكاة الأنعام العامة، ويرى فريق آخر اعتباره نشاط تجاري، والرأي الأخير والمعتمد، صنفه ضمن نشاط المستغلات، حيث يسمح بخصم النفقات وتكاليف التسمين.

خطوات حساب زكاة نشاط التسمين:

يقوم الإنتاج خلال الحول على أساس القيمة البيعة له، سواء المباع أو الموجودة بانتظار البيع. ثم تخصم النفقات والمصروفات والديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية، وصولاً لصافي الوعاء ويقارن الوعاء بالنصاب، ونصاب زكاة المستغلات يعادل ٨٥ غراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

نصاب نشاط التسمين:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط التسمين:

من شروط الزكاة في نشاط التسمين مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة الحيوان للتسمين:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الإنتاج - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة نشاط التسمين:

الواجب فيها ربع العشر ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

مقدار الزكاة في نشاط التسمين:

القدر الواجب إخراجها من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط مزارع الدواجن

نشاط مزارع الدواجن:

هناك أنواع مختلفة من مزارع الدواجن من أهمها، مزارع إنتاج البيض، مزارع التفريخ، ومزارع تربية وتسمين الدواجن ثم بيعها. ومهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات. ويتمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من الأصناف المختلفة سواء تم بيعه أو لم يباع، على أن يُقوم على أساس القيمة السوقية يوم حلول الزكاة.

خطوات زكاة نشاط مزارع الدواجن:

تحديد الموجودات الزكوية وتتمثل في ناتج المزرعة، وخصم النفقات والمصروفات والديون ونفقات المعيشة، ويقارن الوعاء بالنصاب فإذا بلغه تحسب الزكاة بسعر ٢.٥% عن السنة الهجرية أو ٢.٥٧٩% عن السنة الميلادية.

نصاب نشاط مزارع الدواجن:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط مزارع الدواجن:

من شروط الزكاة في نشاط مزارع الدواجن مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة مزارع الدواجن:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الإنتاج - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة مزارع الدواجن:

تصنف على أنها أحد أنشطة المستغلات، والسعر فيها ٢.٥% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة ٢.٥٧٩% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية، حسب الرأي الذي قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

مقدار الزكاة في نشاط مزارع الدواجن:

القدر الواجب إخراجها من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الركاز

الركاز:

يعمهما "يعني المعدن والكنز" لأنه من الركز مراداً به المركز، أعم من كون راكمه الخالق والمخلوق. فتح القدير. وهو رزق يستوجب شكر الله، وتجب عليه الزكاة، لدخوله في عموم قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة ٢٦٧]. وقال رسول الله ﷺ "وفي الركاز الخمس" رواه الجماعة. ويشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمته ومنفعة معتبرة شرعاً، ويدخل في نطاق ذلك الكنوز "ما عدا الدفين الإسلامي" وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن.

خطوات زكاة الركاز (الكنز):

تحديد قيمة الناتج أو الموجود، وتخصم نفقات التنظيف والثقل في حال الكنز، وتحسب الزكاة بسعر ٢٠% فور الاستخراج.

النَّصاب في الرِّكاز:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم) إلى أنه لا يشترط النَّصاب في الرِّكاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيدٍ وأصحاب الرُّأي، وقال: وبه قال أكثر أهل العلم، وهو أولى بظاهر الحديث.

الحول في الرِّكاز:

اتَّفَق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في الرِّكاز؛ لأنَّ الحول يعتبر لتكامل النِّماء وهذا لا يتوجَّب في الرِّكاز. قال النووي: ونقل الماوردي فيه الإجماع.

وعاء زكاة الرِّكاز (الكنز):

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الناتج - نفقات التنظيف والصقل].

سعر (نسبة) زكاة الرِّكاز:

يرى بعض الفقهاء أن الزكاة ٢٠% على الناتج الإجمالي ويرى البعض ١٠% على الناتج الصافي، وحدد آخرون أن زكاته زكاة الصناعة إذا كان يستلزم عمليات صناعية.

مقدار الزكاة في الرِّكاز:

القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية لا يشترط فيها النصاب أو الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة استخراج المعادن

نشاط استخراج المعادن:

من الأرزاق التي ساقها الله لعباده، المعادن المدفونة في باطن الأرض، والأشياء التي فوقها. قال تعالى ﴿له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾ [طه ٦].

خطوات زكاة استخراج المعادن:

يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة. تحديد نهاية الحول (السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في نشاط المقاولات، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.

نصاب المعادن:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب. وقال مالك والشافعي وأحمد، لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود، والأدلة تعضد اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول.

الحول في المعدن:

ذهب جمهور الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه. ويخرجه بعد تصفيته وتمييزه.

وعاء زكاة استخراج المعادن:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الناتج - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة المعدن:

قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد: الواجب فيه الخمس "٢٠%". وقال أحمد: الواجب فيه ربع العشر "٢.٥%", قياساً على قدر الواجب في زكاة النقيدين بالنص والإجماع. وهو قول مالك والشافعي. والمعتمد اليوم التفصيل في الخارج من الأرض كل حسب نوعه والجهد المبذول في استخراجها، والقول المعتمد إلى اليوم، في المعادن خاصة البترول، أنها ملك عام للدولة ولم يوجبوا فيها زكاة.

مقدار الزكاة في نشاط استخراج المعادن:

القدر الواجب إخراجها من صافي الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. وبحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط المحاجر

نشاط المحاجر:

من الأنشطة الرئيسية في مجال التشييد والبناء ونحوها، وتتطلب استثمارات كبيرة، ويدخل هذا النشاط في مجال الثروة المعدنية ويخضع للزكاة.

خطوات حساب زكاة نشاط الاستخراج كالمحاجر:

يدخل في نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر، ويخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهيئة والنقل....، ويمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج والنفقات الواجبة الخصم. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجها.

خطوات حساب زكاة نشاط الاستخراج كالمحاجر:

يدخل في نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر، ويخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهيئة والنقل....، ويمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج والنفقات الواجبة الخصم. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجها.

نصاب نشاط الاستخراج كالمحاجر:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط الاستخراج كالمحاجر:

من شروط الزكاة في نشاط الاستخراج كالمحاجر مرور الحول "العام الهجري".

وعاء زكاة الاستخراج كالمحاجر :

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الناتج - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة نشاط المحاجر:

الواجب فيها العشر ١٠% من الصافي حسب الرأي المرجح.

مقدار الزكاة في نشاط المحاجر:

القدر الواجب إخراجها من صافي قيمة الناتج متى وصلت النصاب وحال الحال. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط صيد السمك

نشاط صيد السمك:

من نعم الله عز وجل على مخلوقاته الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات، هو من أنشطة الكسب الحلال، فقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم - قيمة نصاب من النقود - فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة.

خطوات حساب زكاة نشاط صيد الأسماك:

التكليف الفقهي لزكاة هذا النشاط هو خضوعه لأحكام زكاة الصناعة، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصوماً منه كافة التكاليف والمصروفات، فإذا وصل الصافي النصاب، تحسب الزكاة بنسبة ١٠% من الصافي.

نصاب نشاط صيد السمك:

يعادل ٨٥ غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

الحول في نشاط صيد الأسماك:

ليس من شروط الزكاة في نشاط صيد الأسماك مرور الحول "العام الهجري"، إلا إذا أصبحت عملية صناعية متكاملة فتخضع لأحكام الصناعة ويشترط الحول.

وعاء زكاة نشاط صيد السمك:

يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة = قيمة الناتج - (النفقات والمصروفات + الديون المسددة + نفقات الحاجات الأصلية)].

سعر (نسبة) زكاة نشاط صيد السمك:

والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو ١٠% من الصافي بعد خصم النفقات والديون. قياساً على زكاة العسل حيث الجهد قليل، وقد أمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عامله على عمان أن يأخذ من السمك إذا بلغ ثمنه مائتي درهم. ابن قدامة (المغني).

مقدار الزكاة في نشاط صيد السمك:

القدر الواجب إخراجها من صافي قيمة الناتج من كل عملية صيد متى وصلت النصاب ولا يشترط الحول إلا إذا تحولت إلى صناعة. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الدين

الدَّيْنُ:

هو مبلغ في الذمة على الغير، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى ديون جيدة "مرجوة" فيها زكاة، أو ديون مشكوك في تحصيلها "غير المرجوة" وتزكى يوم تحصيلها لحول واحد.

السلامة من الدَّيْن (الشرط السادس من الشروط العامة للزكاة):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة "النقود وعروض التجارة". أما الأموال الظاهرة "المواشي والزرع" فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين. أما ابن عباس فقال: يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي. وقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي. واختار أبو عبيد: أن الدين إذا علمت صحته "أي لم يكن مجرد دعوى" يسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، إتباعاً لسنة الرسول ﷺ الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد إلى الفقراء، والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين. والمعمول به اليوم أخذ الزكاة على الصافي بعد خصم الديون الحالة إذا بلغ الصافي النصاب. والدين المؤجل يخصم منه القسط الحال فقط. والمالك الذي تستغرق ديونه أمواله أي تساويها أو تزيد عليها، لا تجب عليه الزكاة. أما إذا كان الباقي من ماله بعد خصم الديون يبلغ نصاباً أو أكثر وجبت بالباقي الزكاة.

الدَّيْنُ الجيد:

وهو الدين المرجو تحصيله كون المستدين مليء مالياً، وفيه زكاة.

الدَّيْنُ الحال:

فيه الزكاة إذا كان الدين جيداً.

الدَّيْنُ الصحيح:

هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

الدَّيْنُ الظَّنون:

هو الدين الذي لا يدري صاحبه هل يصل إليه أم لا، وفي حديث عمر: "لا زكاة في الدين الظَّنون". قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً.

الدَّيْنُ المؤجل:

لا زكاة فيه، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال، ورأي الصحابان أنه كلما قبض شيء منه زكاه، إن كان المقبوض نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.

الدَّيْنُ المشكوك في تحصيله:

يعتبر دين غير مرجو، ويزكى عند تحصيله عن سنة قمرية واحدة ولو غاب عن مالكه سنين.

الدَّيْنُ المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:

من كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج الصدقة، إلا أن يكون مطالباً بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه. وقال ابن قدامة في المغني زكاة الفطرة تجب على البدن "يعني الشخص" والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين... كونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأتي بتأخيرها.

الديون التجارية:

هي ما يثبت في الذمة من مال بسبب المعاملات التجارية المختلفة.

الديون الشخصية:

ما يثبت في الذمة من مال بسبب تأمين الحاجات الأصلية.

الديون المرجوة:

الديون المستحقة على الغير المرجوة السداد بسبب إقرار وملاءة المدين، ويطلق عليها الديون الجيدة أو القوية.

الديون المعدومة:

الديون التي يتعذر تحصيلها في المستقبل لكون المدين مفلساً أو غائباً أو يتعذر الاتصال به.

الديون غير المرجوة:

الديون المستحقة على الغير التي لا يتوقع استيفائها بسبب عدم ملاءة المدين، أو جحوده "إنكاره" أو ماطلته، ويطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون الضعيفة.

الديون لدى الغير:

إما ديون مرجوة "جيدة" أو ديون غير مرجوة "مشكوك بتحصيلها". والدين المرجو هو دين على مليء قادر على السداد، تجب الزكاة فيه. والدين غير المرجو هو دين على معسر غير قادر على السداد في المواعيد وفي الغالب متأخر في السداد، لا زكاة فيه حتى يقبض ويزكى لحول واحد ولو غاب سنين. وهو الرأي المختار في مؤتمرات وندوات الزكاة.

ديون ونفقات الزرع:

روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه. قال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله ويزكي ما بقي

زكاة الفطر

زكاة الفطر:

هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضاً صدقة الفطر، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تركية للنفس، وتنقية لعملها.

زكاة البدن:

وهي زكاة الفطر، وأشار إليها رسول الله ﷺ بقوله "زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...." رواه أبو داود وابن ماجه.

زكاة الفطرة واجبة على:

عن أبي هريرة في زكاة الفطر: "على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني..." رواه الشيخان. تلزم الزوج عن نفسه وزوجته وصغاره وخادمه ومن هم في نفقته شرعاً. ولا تجب عن الجنين عند الجمهور.

نصاب زكاة الفطر:

لم يشترط الجمهور لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.

مقدار الواجب في زكاة الفطر:

عن أبي سعيد الخدري "قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه". رواه الجماعة. الحديث يدل على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس. قال الدهلوي في الحجة البالغة: إنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً.

إخراج القيمة في زكاة الفطر:

إخراج القيمة لم يجزه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز إخراج القيمة. وعند بعض الحنفية دفع الحنطة-القمح- أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا، لأن في هذا موافقة للسنة. وقال آخرون: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات فدفع العين أفضل، أما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل، لأنها أعون على دفع حاجة الفقير. (رد المحتار والبدائع). والمدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له.

إخراج زكاة الفطر عن المولود:

اتفق الفقهاء على أن المسلم الذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه زكاة الفطر.

الملحق التطبيقي

مسائل تطبيقية في الزكاة

المسألة الأولى: بموضوع زكاة الحلي

أحسب زكاة سيدة لديها من الحلي ما يلي:

- حلي للزينة بوزن ٥٠٠ غ عيار ٢١، والقدر المعتاد لوسطها الاجتماعي هو ٣٠٠ غراما.
- حلي بنية الاستثمار وزنه ٢٥٠ غراماً عيار ٢٤.
- متوسط سعر الغرام عيار ٢١ مبلغ ١٠ \$، ومن عيار ٢٤ مبلغ ١٢ \$.

الحل وحساب الزكاة:

- مقدار الزيادة عن القدر المعتاد = ٥٠٠ غ - ٣٠٠ غ = ٢٠٠ غ
- الحلي الزائد عن القدر المعتاد = ٢٠٠ غ × ١٠ \$ = ٢٠٠٠ \$

- الحل: لأغراض الاستثمار
 وعاء زكاة الحل

$$250 \times 12 = \$ 3000$$

$$5000 \times 2.5\% = \$ 125$$
 مقدار الزكاة الواجبة

المسألة الثانية: بموضوع زكاة الصداق

أخت صداقها المتفق عليه مبلغ ٢٥٠٠٠ \$، منه مبلغ ١٥٠٠٠ \$ معجل، والباقي مؤجل مرتبط بالوفاة أو الطلاق. أحسب الزكاة إذا ساهمت الأخت بالمعجل في تأسيس البيت.

الحل: لا زكاة عليها.

أحسب الزكاة إذا احتفظت به لديها في صورة نقدية.

الحل: يخضع للزكاة سنوياً بنسبة ٢.٥ %

مقدار الزكاة الواجبة: $15000 \times 2.5\% = \$ 375$.

المسألة الثالثة: بموضوع زكاة مؤسسة فردية تجارية

حصر تاجر موجوداته والتزاماته في ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ فكانت على النحو التالي:

الموجودات: أصول ثابتة ١٠٠٠٠٠ \$ - بضاعة ٤٠٠٠٠ \$ - الزبائن ٣٢٠٠٠ \$ - أوراق قبض جيدة

٥٠٠٠ \$ - وديعة استثمارية ٥٠٠٠ \$ - حساب جاري بالبنك ٨٠٠٠ \$ - نقدية بالصندوق ١٠٠٠ \$.

الالتزامات: موردون ٤٠٠٠٠ \$ - أوراق دفع ١٠٠٠٠ \$ - ديون أخرى ٥٠٠٠ \$.

و تبين ما يلي:

القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠٠٠ \$.

يتضمن رقم الزبائن مبلغ ٢٠٠٠ \$ غير جيدة.

بلغ عائد الوديعة الاستثمارية ١٠٠٠ \$ لم يدرج من قبل.

سعر غرام الذهب ١٠ \$.

أحسب زكاة هذا التاجر.

الحل وحساب الزكاة:

الأموال التي يملكها وتخضع للزكاة:

بضاعة ٥٠٠٠٠

زبائن جيدين ٣٠٠٠٠

أوراق قبض ٥٠٠٠

وديعة ٥٠٠٠

حساب البنك ٨٠٠٠

نقدية بالصندوق ١٠٠٠

عائد الوديعة ١٠٠٠

المجموع \$ ١٠٠٠٠٠

الأموال التي عليه (كديون)

موردون ٤٠٠٠٠

أوراق دفع ١٠٠٠٠

ديون أخرى ٥٠٠٠

\$ ٥٥٠٠٠

الصافي \$٤٥٠٠٠ = ٥٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠

النصاب \$٨٥٠ = \$١٠ × ٨٥

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة \$١١٢٥ = ٢.٥% × \$٤٥٠٠٠

المسألة الرابعة: بموضوع حساب زكاة الزروع والثمار

أرض انتجت ١٠٠ طن من الحبوب وكان متوسط الطن وقت الحصاد \$٩٠٠ في المتوسط.

النفقات الزراعية الفعلية:

تكلفة البذور والسماذ والحرث \$٢٢٠٠٠

ديون عقارية ورسوم حكومية \$١٠٠٠٠

نفقات زراعية نثرية \$٨٠٠٠

سددت الديون الآتية:

ديون زراعية \$ ٧.٠٠٠

دين شخصي \$ ٣.٠٠٠

تروى الأرض بالآلات

قيمة الوسق من الحبوب (٦٥٣ كلغ) تقريباً \$ ٣٩٢.

أحسب الزكاة الواجبة.

الحل وحساب الزكاة:

الايراد \$ ٩٠٠٠٠ = ٩٠٠ × ١٠٠ طن

النفقات (بحدود الثلث) والديون ٣٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ =

الصافي \$ ٥٠٠٠٠

النصاب \$١٩٦٠ = \$٣٩٢ × ٥ أوسق

الصافي أكبر من النصاب... يخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة \$ ٢٥٠٠ = ٥% × \$٥٠٠٠٠

المسألة الخامسة: زكاة الأرض الزراعية المؤجرة

أجر مزارع لموسم واحد ٢٥ دونماً من أرضه لأحد المزارعين بقيمة إيجاريه \$١٠٠٠ للدونم الواحد.
(الأرض تسقى بالآلات)

في نهاية السنة بلغ ما أنفقه صاحب المزرعة على احتياجاته الشخصية \$١٥٠٠٠.

أما المستأجر فكان الناتج من أرضه في نهاية الموسم بقيمة \$٩٠٠٠٠.

أما نفقات الموسم فبلغت \$٣٠٠٠٠ والديون المسددة \$١٥٠٠٠.

قيمة خمسة أوسق \$٢٥٠٠ وسعر غرام الذهب \$١٠.

أحسب الزكاة الواجبة.

الحل وحساب الزكاة:

حساب زكاة المؤجر $15000 - 25000 = 10000$

مقدار الزكاة $10000 \times 2.5\% = 250$

حساب زكاة المستأجر في نهاية الموسم:

الإيرادات \$٩٠٠٠٠

النفقات \$٣٠٠٠٠

الديون المسددة \$١٥٠٠٠

\$٤٥٠٠٠

الصافي \$٤٥٠٠٠

الصافي أكبر من قيمة \$٢٥٠٠ فيخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة $45000 \times 5\% = 2250$

المسألة السادسة: بموضوع زكاة العسل

شخص يمتلك مزرعة لإنتاج العسل، فإذا علمت أن الإنتاج السنوي في نهاية ١٤٢٥ هـ بلغ خمسة أطنان. وكان قد تم تصريف الكيلو منه بسعر \$١٥.

وبلغت النفقات (غذاء، عماله، ضرائب وغيرها) \$٣٠٠٠٠

والنفقات المعيشية \$١٢٠٠٠

والديون المسددة \$٣٠٠٠

يبلغ سعر غرام الذهب \$١٢

المطلوب حساب زكاة صاحب المزرعة.

الحل وحساب الزكاة:

الإيرادات $10 \times 1000 \times 5 = 50000$

النفقات $3000 + 12000 + 3000 = 18000$

\$٤٥٠٠٠

الصافي \$٣٠٠٠٠

النصاب $12 \times 85 = 1020$

الصافي أكبر من النصاب تحسب الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة $\$3000 = 10\% \times 30000$

أختلفت الأقوال في نسبة زكاة العسل فمنهم من قال:

١٠% من الإجمالي

١٠% من الصافي بعد خصم النفقات والديون (الرأي المعتمد)

$\$2.5$ من الصافي قياساً على زكاة المستغلات.

المسألة السابعة: بموضوع زكاة نشاط مزارع الدواجن

شخص لديه مزرعة لإنتاج البيض والفراريج في نهاية السنة الهجرية جاءت الأرقام:

إنتاج البيض بلغ $\$30000$

إنتاج الفراريج $\$40000$

بلغ قيمة دجاج اللحم $\$3000$

وبلغت النفقات الإجمالية $\$9000$ والديون المسددة $\$4000$

والنفقات الشخصية $\$20000$

المطلوب حساب الزكاة، إذا علمت أن سعر غرام الذهب $\$12$.

الحل وحساب الزكاة:

الإيرادات $\$73000 = 30000 + 40000 + 3000$

النفقات والديون $\$33000 = 20000 + 4000 + 9000$

الصافي $\$40000$

النصاب $\$1020 = 12 \times 85$

الصافي أكبر من النصاب تحسب الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة $\$1000 = 2.5\% \times \40000

المسألة الثامنة: بموضوع زكاة تأجير العقارات

شخص لديه مبنى يؤجره للغير تبلغ إيراداته السنوية $\$100000$

مصاريف صيانة المبنى $\$20000$

ديون مسددة $\$10000$

نفقاته المعيشية $\$15000$

المطلوب حساب الزكاة، إذا علمت أن سعر غرام الذهب $\$10$.

الحل وحساب الزكاة:

الإيرادات $\$100000$

النفقات والديون

مصاريف صيانة $\$20000$

نفقات معيشة	\$١٥٠٠٠	
ديون مسددة	<u>\$١٠٠٠٠</u>	<u>\$٤٥٠٠٠</u>
الصافي		\$٥٥٠٠٠
النصاب	\$٨٥٠ = \$١٠ × ٨٥	
الصافي أكبر من النصاب	يخضع للزكاة	
مقدار الزكاة الواجبة	\$٥٥٠٠٠ × ٢.٥% = \$١٣٧٥	

المسألة التاسعة: بموضوع صيد السمك

صياد من الله عليه بكمية من:

السمك تبلغ \$٢٨٠٠

و أحجار وأعشاب قيمتها \$١٧٠٠.

بلغت نفقات الرحلة \$٩٠٠

قسط جهاز الصيد \$٦٠٠.

المطلوب حساب الزكاة، إذا علمت أن سعر غرام الذهب \$١٢.

الحل وحساب الزكاة:

الإيرادات	\$٢٨٠٠ + \$١٧٠٠ = \$٤٥٠٠	
النفقات والديون	\$٩٠٠ + \$٦٠٠ = \$١٥٠٠	
الصافي	\$٣٠٠٠	

النصاب \$١٠٢٠ = \$١٢ × ٨٥

الصافي أكبر من النصاب تحسب الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة \$٣٠٠ = \$٣٠٠ × ١٠%

المسألة العاشرة: بموضوع زكاة المرتبات

خالد يعمل موظفاً في وزارة التربية براتب شهري قدره \$ ١٠٠٠ .

ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ \$ ٦٠٠ شهرياً (في المتوسط).

سدد ديوناً مقدارها \$ ٤٢٠٠ وادخر ما تبقى.

للموظف حول زكوي نهاية ذي الحجة، علماً أن غرام الذهب يبلغ \$ ١٠ .

المطلوب حساب الزكاة.

الحل وحساب الزكاة:

الراتب السنوي	\$١٠٠٠ × ١٢ شهراً = \$١٢٠٠٠	
المصاريف السنوية	\$٦٠٠ × ١٢ شهراً = \$٧٢٠٠	
الديون المسددة	<u>\$٤٢٠٠</u>	

\$ ١١٤٠٠

\$ ٦٠٠ الصافي

النصاب ٨٥ × ١٠ = \$٨٥٠

الصافي أصغر من النصاب لا يخضع للزكاة

المسألة الحادية عشر: بموضوع زكاة المهن الحرفية

شخص لديه ورشة لصيانة السيارات الخاصة وتصلحها بلغت في نهاية الحول:

إيرادات الورشة : إيرادات الميكانيك \$١٠٠.٠٠٠ - إيرادات الكهرباء \$٨٠.٠٠٠ - إيرادات الحدادة

\$١٠.٠٠٠ - إيرادات متنوعة \$١٠.٠٠٠

التكاليف والمصاريف: أجور التشغيل \$٢٥.٠٠٠ - إيجار الورشة \$١٥.٠٠٠ - مستلزمات التشغيل

\$١٥.٠٠٠ - كهرباء \$١٢.٠٠٠

بلغت النفقات المعيشية \$٢٥.٠٠٠ - بلغت الديون المسددة خلال الحول \$١٥.٠٠٠ - يقدر سعر غرام

الذهب \$١٠

لدى صاحب الورشة دفاتر وسجلات منتظمة لإثبات الإيراد والمنصرف.

المطلوب حساب الزكاة.

الحل وحساب الزكاة:

الإيرادات :

الميكانيك ١٠٠.٠٠٠

الكهرباء \$٨٠.٠٠٠

الحدادة \$١٠.٠٠٠

المتنوعة \$١٠.٠٠٠

\$٢٠.٠٠٠

المصاريف:

أجور \$٢٥.٠٠٠

إيجار \$١٥.٠٠٠

مستلزمات \$١٥.٠٠٠

كهرباء \$١٢.٠٠٠

نفقات معيشية \$٢٥.٠٠٠

ديون مسددة \$١٥.٠٠٠ \$١٠٧.٠٠٠

الصافي \$٩٣.٠٠٠

النصاب ٨٥ * ١٠ = \$٨٥٠

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

$$\text{مقدار الزكاة الواجبة } \$93,000 * 2.5\% = \$2325$$

المسألة الثانية عشرة: بموضوع زكاة الإرث

توفي رجل وترك زوجةً وبنتاً وبنت ابن وشقيقة، وكان عليه زكاة متأخرة بمقدار \$3,000 ومؤخر زوجه \$10,000 وعليه من الديون \$7,000 وقد بلغ تجهيز الميت حتى دفنه \$3,000 وكان أوصى بثلاث ماله للأوقاف الإسلامية.

المطلوب: حساب الزكاة في هذه الثروة من مورث ووارث إذا علمت أن الثروة تبلغ \$113,000.

الحل وحساب الزكاة:

$$1 - \text{الثروة} = \$113,000$$

يطرح منها:

أ - تجهيز الميت \$3,000

ب - مؤخر صداق الزوجة \$10,000

ج - الزكاة غير المخرجة \$3,000

د - الديون للآخرين \$7,000

$$\underline{\$23,000}$$

الباقى للوصية والورثة \$90,000

تنفيذ الوصية بالثلث \$30,000

الباقى للورثة \$60,000

$\frac{1}{8}$ زوجة

٨

$$\frac{1}{2} \text{ بنت العول} = \frac{1}{8} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{3 + 12 + 4}{24} = \frac{19}{24}$$

٢٤

٢٤

٦

٢

٨

$\frac{1}{6}$ بنت الابن

٦

الباقى للشقيقة (تعصياً) $\frac{5}{24}$ (أي المتم الحسابي)

٢٤

الزوجة = $\frac{3}{24} \times 60,000 = \$7,500$

٢٤

البنت = $\frac{12}{24} \times 60,000 = \$30,000$

٢٤

بنت الابن = $\frac{4}{24} \times 60,000 = \$10,000$

٢٤

$$\frac{\$12.000}{\$60.000} = \frac{5}{24} \times 60.000 \text{ الشقيقة}$$

الزكاة في الثروة:

\$3.000			أ- الزكاة غير المخرجة
			ب- الزكاة على المال المستفاد
\$437.5	2.5%	$\times (7.500 + 10.000)$	١- الزوجة
\$750	2.5%	$\times 30.000$	٢- البنت
\$250	2.5%	$\times 10.000$	٣- بنت الإبن
\$312.5	2.5%	$\times 12.000$	٤- الشقيقة
\$4750			مقدار الزكاة الواجبة